مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center for Studies and Planning

ورقة بحثية

مدى اختصاص مجلس الوزراء في فرض الضرائب

د. مهند فلاح حسن - د. حسين شعلان حمد

إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط

المقدمة

في خضم الأزمة المالية والاقتصادية التي يمر بها العراق حالياً؛ بسبب انخفاض أسعار النفط العالمية، وارتفاع حجم العجز في الموازنة الاتحادية، وارتفاع معدل المديونية الداخلية والخارجية، واتساع الفجوة بين الإيرادات والنفقات العامة، أصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (1083 في 16/12/2025) والمتضمن مجموعة من الإجراءات الخاصة بتنظيم الإيرادات، وفرض رسوم وأجور، وأعباء مالية جديدة في قطاعات عدة، ومن بين تلك الإجراءات فرض ضريبة على تعبئة الرصيد للتليفونات والانترنت بمقدار (20%)؛ من أجل تعظيم الإيرادات العامة، وتقليل نسبة العجز في الموازنة الاتحادية.

ولغرض تحديد طبيعة هذه الفريضة المالية فإنه يمكن القول بأنها ضريبة، على الرغم من أن قرار مجلس الوزراء قد أطلق عليها «وصف أجور الخدمات على هذه الفريضة المالية، بيد أن الطبيعة القانونية الحقيقية لها لا تخرج عن كونها ضريبة، فلا خدمة مقدمة للمواطن في هذا الشأن، وإن كان هناك خدمة في تعبئة الرصيد فقد دفع ثمنها المواطن لشركة الاتصالات، كما إن العبرة لا تكون بما تطلقه الإدارة، أو المشرع من أوصاف، أو تسميات، وانما لحقيقة الظاهرة القانونية وهي هنا بلا شك ضريبة وهي بالتحديد ضريبة مبيعات»[1].

ولغرض الإحاطة بمدى اختصاص مجلس الوزراء بفرض الضرائب سنقسم هذه الورقة على مطلبين رئيسين، يتناول المطلب الأول مدى اختصاص مجلس الوزراء أثناء ولايته في فرض الضرائب والرسوم، ويتناول المطلب الثاني مدى اختصاص مجلس الوزراء في حالة تصريف الأمور اليومية في هذا الشأن.

1. د. أحمد الدخيل: مجلس الوزراء يعد فرض ضريبة المبيعات على تعبئة رصيد الهاتف والانترنت، مقال منشور في صفحته الشخصية على موقع فيس بوك على الرابط الآتي: www.facebook.com/share/p/1AKyDY9RqH.

المطلب الأول: مدى اختصاص مجلس الوزراء أثناء ولايته في فرض الضرائب

يتعين قبل البت في اختصاص مجلس الوزراء في فرض الضرائب بيان أن المقصود بمجلس الوزراء أثناء ولايته هو المجلس المتمتع بولاية كاملة من لحظة موافقة مجس النواب على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، وله ممارسة اختصاصاته الدستورية والقانونية كافة، ما لم تنتهي ولايته بشكل طبيعي بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب، أم بشكل غير طبيعي عند حل مجلس النواب، أو سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو خلو منصبه.

وهنا يتعين استقراء نصوص الدستور، والتشريعات ذات الصلة بمدى اختصاص مجلس الوزراء في فرض الضرائب:

1- **المادة (28) من الدستور:** نص دستور جمهورية العراق في المادة (28/أولاً) على: «لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها إلا بقانون».

ويتضح أن الفقرة أعلاه منعت فرض أية ضريبة، أو رسم، أو تعديلهما، أو جبايتهما، أو الإعفاء منهما من دون نص قانوني، ومن جانب آخر أعفت الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها ذوي الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة؛ حماية لهذه الفئة الاجتماعية، إذ نصت المادة (28/ثانياً) على: «يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفي عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون».

2- المادة (78) من الدستور: عدت المادة (78) من الدستور رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، وأناطت به إدارة مجلس الوزراء، وترأس اجتماعاته، ومنحته الحق بإقالة الوزراء بموافقه مجلس النواب.

3- **المادة (80) من الدستور**: بينت هذه المادة اختصاصات مجلس الوزراء وهي: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة، واقتراح مشروعات القوانين، وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، وإعداد مشروع الموازنة العامة، والحساب الختامي، وخطط التنمية، والتوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات، والسفراء، وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقه فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية، والتفاوض بشأن المعاهدات، والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها.

4- **النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019**: نظّمت المادة (2) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء اختصاصات المجلس، بشكل لا يختلف كثيرا عن التنظيم الذي جاءت به المادة (80) من الدستور، إذ اشتملت زيادة على ذلك اختصاص مجلس الوزراء بالموافقة على قبول المنح مساعدات والهبات والتبرعات المقدمة من الحكومات الأجنبية إلى الحكومة العراقية والجهات الرسمية وبالعكس على وفق القانون، والموافقة على القروض التجارية الممنوحة إلى الجهات والمصارف الحكومية من الحكومات والمصارف والمؤسسات الاجنبية على وفق التشريعات النافذة، والتوصية إلى مجلس النواب الموافقة على القروض السيادية المقدمة من الدول والحكومات والمؤسسات والمصارف الاجنبية إلى جمهورية العراق، والموافقة على تعيين المديرين العامين ومن بدرجتهم على وفق القانون ونظام كبار موظفي الخدمة المدنية على وفق الدستور والتشريعات ذات الصلة النافذة وإحالتهم على التقاعد بناءً على طلبهم، ومتابعة حسن تطبيق التشريعات، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، والبت في مشروعية التعليمات والأنظمة الداخلية التي يصدرها الوزير المختص التي يبدي مجلس الدولة تحفظه على إصدارها، ومتابعة حسن تطبيق الموازنة العامة وخطط التنمية والاستراتيجيات الوطنية المقررة من المجلس،

وإقرار سياسة الأمن الوطني بما يحقق أمن العراق ومواطنيه وسيادته وأراضيه، واقتراح إلغاء القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحلة المخالفة للدستور استنادا لأحكام المادة (130) من الدستور، أو أي تشريعات أخرى تقتضيها المصلحة العامة.

ويلاحظ من خلال النصوص أعلاه عدم منح الدستور، والنظام الداخلي مجلس الوزراء اختصاص فرض الضرائب أياً كان نوعها، بل نجد أن صريح المادة (28) يستلزم صدور قانون بفرض الضرائب والرسوم، ومن المعلوم أن تشريع القوانين من اختصاص مجلس النواب استنادا للمادة (61/أولاً) من الدستور، التي نصت على: «يختص مجلس النواب بما يأتي: أولا: تشريع القوانين الاتحادية».

وبناءً على ذلك لا يختص مجلس الوزراء - حتى في ظل تمتعه بكامل اختصاصاته - بفرض الضرائب، وإنما يقتصر دوره على تقديم مشروع قانون يتضمن فرض مثل هذه الضرائب.

ومن جانب آخر فإن قيام مجلس الوزراء بفرض ضريبة مقدارها (20%) على خدمة تعبئة الرصيد للتليفونات والانترنت قد فوت الغرض من تشريع البند (ثانياً) من المادة (28) من الدستور، فالمؤكد إن هذه الضريبة – في حال فرضها - تؤثر في أصحاب الدخول المنخفضة أساسا، وتكاد تكون موجهة لهم، مما يمس بشكل، أو بآخر بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

أما بقية النصوص التي تعطي مجلس الوزراء اختصاصات تبدو ظاهريا أنها اختصاصات مالية مثل تخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها، والإشراف على تنفيذها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية والمالية، وإعداد مشروع قانون الموازنة، وإعداد خطط التنمية والموازنة الاستثمارية، وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، وغيرها من الاختصاصات، فإنها اختصاصات تنفيذية، ينبغي أن تستند على قوانين

صادرة من سلطة مختصة، وفي أفضل الأحوال فإن إصدار مجلس الوزراء قرار بفرض الضريبة فإنه لا يزيد عن كونها أنظمة، أو تعليمات، وهذه التي يختص مجلس الوزراء بإصدارها هي الأنظمة، والتعليمات والقرارات التي تستهدف تنفيذ القوانين، من ثم فإن إصدار مثل هذا القرار يشكل مخالفة جسيمة للدستور تصل إلى حد غصب السلطة، وللمحكمة الاتحادية العليا سلطة إلغائها بداعي عدم الدستورية بناءً على اختصاصها في الرقابة على دستورية الأنظمة استنادا للمادة (93/أولاً) من الدستور.

إن صدور قرار مجلس الوزراء بفرض ضريبة على تعبئة الرصيد للتليفونات والانترنت يخالف أصول ومبادئ النظام الضريبي، مثل مبدأي العدالة الضريبية، وقانونية الضريبة، فالأول يعني تناسب مقدار الضريبة مع دخل الفرد، بحيث إن المكلف يعتقد أنها لن تؤثر في دخله إلا بالقدر نفسه الذي يؤثر في دخل غيره[2]، وهذا لن يتحقق؛ لأن جوهر القرار هو فرض مقدار ثابت من الضريبة تؤثر بدرجات متباينة، وتستهدف دخولا متفاوتة.

أما مخالفة القرار مبدأ قانونية الضريبة فواضح، إذا علمنا أن المقصود بهذا المبدأ هو إن النظام الضريبي بمجمله - في أية دولة - يقر بقانون تصدره السلطة المختصة في الدولة، ولا يكتفى بتحديد مقدار الضريبة، بل يحدد التشريع المواد التفصيلية للضريبة كأنواع المكلفين بها، والوعاء الضريبي، والشرائح الضريبية، والإعفاءات الضريبية، وإجراءات التحصيل، والتسوية، وآليات فض المنازعات، ومن ثم فإن السلطة التنفيذية لا تمتلك اختصاص فرض الضرائب، أو تعديلها، أو الإعفاء منها، أو إلغائها إلا بناءً على قانون تقره السلطة التشريعية على وفق الأوضاع الدستورية[3].

ومن جانب آخر فإن قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (13) لسنة 2023 (الموازنة

2. ينظر: د. نصر عبد الكريم: دليل العدالة الضريبية الإطار المفاهيمي والحالة في المنطقة العربية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، حزيران 2025.

3. See: Frans Vanistendael: Legal Framework for Taxation, vol 1, International Monetary Fund, 1996.

العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية 2025-2024-2023) قد حدد بشكل صريح المصادر التي يجوز الرجوع إليها لسد العجز في الموازنة، ولم تكن من بينها (فرض الضرائب)، إذ نصت المادة (2/ثانيا/1/أ) من القانون على: «يخول وزير المالية الاتحادي، أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة، وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل العجز آنفا، ومن المصادر المذكورة أدناه: 1- إصدار سندات، وحوالات خزينة للمصارف الحكومية والخاصة والمواطنين بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي. 2- قروض من المصارف التجارية. 3- اصدار سندات خارجية. 4- الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية. 5- الاقتراض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية»[4].

المطلب الثاني: مدى اختصاص مجلس الوزراء أثناء مدة تصريف الأمور اليومية في فرض الضرائب

تبين إن مجلس الوزراء بكامل اختصاصاته لا يستطيع فرض الضرائب، ومن ثم يكون من باب أولى عدم اختصاصه بذلك، عندما يتحول إلى حكومة تصريف الأمور اليومية؛ لأن الأخيرة هي حكومة منقوصة الاختصاصات.

وللفائدة يتعين ابتداءً تحديد مفهوم حكومة تصريف الأعمال، وأساسها التاريخي ليتسنى تحديد أثرها في مجلس الوزراء الحالي بشكل دقيق.

أولاً: السياق التاريخي لحكومة تصريف الأعمال (Caretaker Government)

تشير المصادر المختصة أن حكومة تصريف الأعمال عبارة عن عرف دستوري ظهر في المملكة المتحدة، وبالتحديد في سنة 1885 عندما أصبح اللورد (راندولف تشرشل) أول رئيس لحكومة تصريف أعمال، لكنها ترسخت بشكلها المعلوم ومفهومها الحالي في

4. ينظر في ذلك المادة (2) من القانون رقم (13) لسنة 2023 (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية 2025-2024-2023) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4726 في 26/6/2023.

سنة 1945 مع ابن اللورد (وينستون تشرشل)، إذ أجريت آخر انتخابات عامة في المملكة - قبل الحرب العالمية الثانية - في سنة 1935، واتفقت الأحزاب الرئيسة على هدنة انتخابية خلال الحرب وتأجيل الانتخابات، وبناءً على ذلك تولى (نيفل تشمبرلين) رئاسة الحكومة من سنة 1937 إلى سنة 1940 بعد استقالته؛ بسبب عدم دعم حكومته من حزب العمال، والأحزاب الليبرالية، وفي إثر ذلك تولى (وينستون تشرشل) الحكومة سنة 1940 وشكّل حكومة ائتلافية ضمت الأحزاب الثلاثة الرئيسة، وهو ما عرف بـ (الائتلاف الكبير)، واقترح (تشرشل) بعد انتهاء الحرب مع ألمانيا إما إجراء انتخابات مبكرة، أو تمديد الائتلاف الحاكم حتى نهاية الحرب مع اليابان، لكن حزب العمال رفض اقتراحه فاستقال في سنة 1945، وفي 23/5/1945 كلّف الملك (تشرشل) بتشكيل حكومة جديدة لحين إجراء انتخابات عامة مقابل تعهد (تشرشل) بحصر حكومته بالأعمال الروتينية، وبمرور الوقت تحول هذا التعهد إلى مبدأ حاكم للأنظمة الديمقراطية البرلمانية أطلق عليه مبدأ (حكومة تصريف الأعمال Caretaker Convention)[5].

ثانياً: مفهوم حكومة تصريف الأعمال

تتميز أنظمة الحكم البرلمانية بمبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان عن تصرفاتها وأعمالها، لكن قد تجد الحكومة نفسها -خلال الأوقات الانتقالية - في السلطة على الرغم من عدم خضوعها لمساءلة البرلمان، لذلك جرى تقييد الحكومات بمبدأ تصريف الأعمال. وإذا كانت الحكومة غير خاضعة للمساءلة البرلمانية سواء لحله، أو انتهاء ولايته بعد انتخابات عامة، أو فقدان الحكومة الأغلبية الداعمة لها داخل البرلمان، فإن الحكومة لا تمارس سوى الأعمال، والوظائف العادية (الروتينية)، وتبتعد عن قرارات السياسة العامة، أو إجراء تعيينات مهمة وحساسة قد تقيّد من يخلفها، ويستمر وضع تصريف الأعمال لحين اتضاح نتائج الانتخابات، وأداء الحكومة الجديدة اليمين الدستورية، ويعد هذا

5. See: Kent Blore: The First Caretaker Government. P 150-154.

العرف من نتائج مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان[6].

وبذلك تمارس حكومة تصريف الأعمال اختصاصات منقوصة خلال المدة الفاصلة بين انتهاء ولاية حكومة، وتشكيل حكومة جديدة، ومنحت الحكومات المنتهية ولايتها في الأنظمة البرلمانية وضع تصريف الأعمال للبقاء في السلطة من اليوم الذي تنتهي فيه ولاية البرلمان حتى يوم أداء الحكومة الجديدة اليمين الدستورية؛ لكيلا تبقى الدولة من دون سلطة تنفيذية خلال هذه المدة[7].

عليه ووفقا لذلك يمكن تعريف حكومة تصريف الأعمال بأنها حكومة متحولة من حكومة عادية بكامل الاختصاصات إلى حكومة محدودة الاختصاصات، في حدود تأمين استمرارية العمل الإداري؛ بسبب ممارسة دستورية ناتجة عن واقع سياسي جديد، فهي حكومة انتقالية غير سياسية؛ لتصريف الأمور الشكلية، والإدارية خلال المدة الانتقالية، أي بين انتهاء ولاية حكومة، وتولي حكومة جديدة[8].

ثالثاً: السمات العامة لحكومة تصريف الأعمال

تتصف حكومة تصريف الأعمال بسمات شبه عالمية منها عدم إمكانيتها تقديم استقالتها خلال مدة تصريف الأعمال، وهي تفتقد إلى الشرعية الديمقراطية؛ لعدم حصولها على ثقة البرلمان بعد انتهاء ولايته، لذلك وضعت الديمقراطيات البرلمانية قيودا عرفية لهذا النوع من الحكومات لتوجيه أعمالها، وتتمثل هذه القيود:

أ- **حكومة مؤقتة انتقالية:** تتصف حكومة تصريف الأعمال بأنها حكومة مؤقتة انتقالية؛ لأنها تمارس أعمالها المنقوصة، أو المقيدة خلال مدة محددة، وغالبا يتولى الدستور

6. See: ibid.

7. See: Dr. Catharine Lynch: Caretaker Governments and Caretaker Conventions. March 2023.

8. ينظر في ذلك: إبراهيم محمد حاجي واخران: التنظيم الدستوري والقانوني لحكومة تصريف الأعمال في العراق واقليم كوردستان، مجلة قه لأي زانست العلمية، م 10، ع 1، اربيل، 2005، ص 967-965.

تحديد هذه المدة، وهي انتقالية؛ لأنها تمارس اعمالها انتقالاً لحكومة جديدة.

ب- حكومة ذات اختصاصات محدودة: تتحدد مهمة هذه الحكومة بتسيير الأعمال اليومية، والجارية، والعاجلة؛ لضمان حسن سير المرافق العامة.

ج- حكومة مقيدة: لا تخضع حكومة تصريف الأعمال للرقابة البرلمانية عند انتهاء ولاية البرلمان لذلك جرى تقييدها لغياب الجهة الرقابية عليها، ومن ثم فإنها تمارس اختصاصات مؤقتة، ومقيدة نسبياً، وتستمر في الخدمة لحين تشكيل حكومة جديدة أكثر ديمومة، لذلك ينبغي على هذه الحكومة ألّا تتعامل مع القضايا المهمة المحتمل أن تكون مثيرة للجدل، أو القضايا ذات التأثير الطويل الأمد، التي من شأنها أن تحد من حرية الحكومة الجديدة، مثل إبرام عقد كبير، أو اتفاقية دولية، أو تعيين شخصية لمنصب مهم، ولا يجوز لها المبادرة بسياسة عامة جديدة، أو تعديل السياسة العامة القائمة[9].

رابعاً: وضع مجلس الوزراء الحالي

حدد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وضع حكومة تصريف الأمور اليومية في موضعين:

الموضع الأول نصت المادة (64/ثانياً) على: «يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مده اقصاها 60 يوما من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلا ويواصل تصريف الأمور اليومية».

أما الموضع الثاني فقد ورد في المادة (61/ثامنا) من الدستور، والمتعلقة بسحب الثقة من مجلس الوزراء، عندما بينت أنه في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية

9. See: op. cit.

لمده لا تزيد على (30) يوما إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقا لأحكام المادة (76) من الدستور.

وبالرجوع إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (213/اتحادية/2025) الخاص بتفسير المادة (56)[10] نجدها قد أوضحت بأن اليوم الذي تجري فيه الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب يعد نهاية طبيعية لدورة كل من مجلس النواب السابقة، ومجلس الوزراء المنبثق عنه، وتنتهي شرعيتهما السياسية بمجرد انتخاب مجلس النواب الجديد؛ وذلك تعزيزاً للشرعية الدستورية للمؤسسات المنتخبة، ولمنع احتكار السلطة، أو تمديدها بغير سند دستوري.

ورتبت المحكمة الاتحادية العليا على ذلك أن كل إجراء يتخذ من السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء، خارج هذه المدد الدستورية، ولا يدخل ضمن مفهوم تصريف الأمور اليومية، لا سند له من الدستور والقانون، وتعد آثاره معدومة.

وحددت المحكمة الاتحادية العليا نطاق اختصاصات مجلس الوزراء - بعد انتهاء ولايته - في تصريف الأمور اليومية، والمتمثلة باتخاذ القرارات، والإجراءات غير القابلة للتأجيل، التي من شأنها ضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة، والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل ضمن هذه القرارات والاجراءات التوقيع على المعاهدات الدولية، أو ابرام العقود ذات التأثير في الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، ولا يدخل ضمنها أيضا اقتراح مشاريع القوانين، أو عقد القروض، أو التعيينات في المناصب العليا في الدولة، أو الإعفاء منها، أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر.

وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (121/اتحادية/2022) عرفت

10. نصت المادة (56) من دستور العراق لسنة 2005 على: «أولاً تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. ثانياً: يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة».

حكومة تصريف الأمور اليومية بأنها تلك الحكومة المتحولة من حكومة طبيعية بكامل الاختصاصات إلى حكومة محدودة الاختصاصات، ويتحقق ذلك بحالتين الأولى بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، إلى حين تأليف مجلس وزراء جديد استنادا لأحكام المادة (61 ثانياً/ أ، ب، ج، د)، والثانية عند حل مجلس النواب وفقا لما جاء في المادة (64/ أولاً) من الدستور، وفي كلتا الحالتين يعد مجلس الوزراء مستقيلا، ويواصل تصريف الأمور اليومية التي تتضمن اتخاذ القرارات والاجراءات التي من شأنها استمرار عمل سير المرافق العامة بانتظام وديمومة استمرار تقديم الخدمة للشعب، ولا يدخل ضمنها القرارات التي تنطوي على أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وبناءً على ذلك يكون مجلس الوزراء الحالي قد دخل في مرحلة تصريف الأمور اليومية بعد إجراء الانتخابات البرلمانية في 11/11/2025، وإلى حين انعقاد مجلس النواب الجديد[11]، وتشكيل مجلس وزراء وفقا للمادة (76) من الدستور.

وبعد التسليم بتحول مجلس الوزراء الحالي إلى حكومة تصريف الأمور اليومية، فإنه لا يملك اختصاصاته كاملة، من ثم لا يحق لمجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار ضريبة على تعبئة الرصيد للتليفونات والانترنت بمقدار (20%).

11.عقد مجلس النواب جلسته الأولى للدورة السادسة في يوم 29/12/2025 بعد دعوته من رئيس الجمهورية للانعقاد.

الخاتمة

اتضح سابقا إن المحكمة الاتحادية العليا قد حددت النهاية الطبيعية لدورة مجلس النواب، ومجلس الوزراء المنبثق عنه، في يوم إجراء الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، وبناءً على ذلك تنتهي شرعيتهما السياسية بمجرد انتخاب مجلس النواب الجديد، ومن ثم يكون كل إجراء يتخذ من السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء، خارج هذه المدد الدستورية، ولا يدخل ضمن مفهوم تصريف الأمور اليومية، لا سند له من الدستور والقانون، وتعد آثاره معدومة.

ومن جانب آخر اتضح أن مجلس الوزراء بكامل اختصاصاته لا يملك اختصاص فرض الضرائب، ومن باب أولى عدم اختصاصه بذلك.

وبذلك يكون فرض ضريبة على تعبئة الرصيد للتليفونات والانترنت بمقدار (20%) بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (1083 في 16/12/2025) لا يجد له أساسا دستوريا، بل يمكن القول إنه يخالف الدستور في مبادئه الرئيسة من جانب، وقواعده التفصيلية من جانب آخر.

هوية البحث

اسماء الباحثين:

د. مهند فلاح حسن -باحث في المجال الدستوري والقانوني

د. حسين شعلان حمد - باحث قي الشأن الدستوري والقانوني

عنوان البحث: مدى اختصاص مجلس الوزراء في فرض الضرائب

تأريخ النشر:كانون الثاني - يناير 2026

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكوميّة، وغير ربحِيّة، أُسِّس سنة 2015م، وسُجِّل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الإنسان، بوصفه ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الأخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمشاركة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص والنهوض به، بما يقلل من اعتماد المواطنين على مؤسسات الدولة.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org